

**قانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩٦م**  
**بشأن الرعاية الاجتماعية**

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية  
بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب  
أصدرنا القانون الآتي نصه :

**الباب الأول**  
**تعريف وأحكام عامة**

**الفصل الأول**

**التسمية والتعريف**

مادة (١) يسمى هذا القانون ( قانون الرعاية الاجتماعية )  
مادة (٢) يكون للألفاظ الواردة في هذا القانون المعاني الموضحة إزاءها ما لم تدل  
القرينة على خلاف ذلك :

الجمهورية	الجمهورية اليمنية
الوزارة	وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية
الوزير	وزير التأمينات والشؤون الاجتماعية
الصندوق	صندوق الرعاية الاجتماعية
الجهة الإدارية المختصة	هي إدارة الصندوق المعنية بتنفيذ أحكام هذا القانون أو فروعها في الوحدات الإدارية
المجلس	مجلس إدارة صندوق الرعاية الاجتماعية
اللجنة الطبية المختصة	هي اللجنة التي يتم تشكيلها من وزير الصحة العامة بالتنسيق مع رئيس المجلس والتي تتولى الفحص الدوري للحالات المحالة إليها من الجهة الإدارية

المختصة وفقا لأحكام هذا القانون .	
هو الموظف الذي يتم إعداده علميا ومهنيا للقيام بعملية البحث الاجتماعي .	الباحث الاجتماعي
هو دراسة الحالة مكتبيا وميدانيا لجمع المعلومات عن الحالة المتقدمة بطلب المساعدة وتقصي ظروفها المادية لمعرفة استحقاقها طبقا لأحكام هذا القانون .	البحث الاجتماعي
هي الدور التي تنشأ من قبل الوزارة أو تحت إشرافها ويقدم فيها للمعاقين أو المسنين أو الأيتام أو غيرهم ممن يستحقون خدمات الرعاية الاجتماعية.	دور الرعاية الاجتماعية
هي الخدمات الاجتماعية والمهنية المختلفة اللازمة لتمكين المعاق كليا من تحقيق التكيف والاندماج في المجتمع واستعادة قدرته على مباشرة عمله الأصلي أو أداء أي عمل يتناسب مع حالته أو الاستقرار فيه .	التأهيل المهني والاجتماعي
هي المساعدات النقدية أو العينية أو كلاهما التي تصرف للحالات المشمولة وفقا لأحكام هذا القانون.	المساعدات الاجتماعية
هي المساعدات النقدية أو العينية أو كلاهما التي تصرف للأفراد والأسر نتيجة ظروف طارئة مثل حالات الكوارث والنكبات العامة والفردية وحالات التهجير والتوطين وليست لهذه المساعدة صفة الدوام .	الإغاثة
كلما يحصل عليه الفرد أو الأسرة من إيراد نقدي أو عيني أو كلاهما سواء كانت مستمرة أو منقطعة أو عارضة .	الدخل
كل مجموعة مكونة من الزوج والزوجة أو كلاهما والأبناء القصر إن وجدوا وكذلك الأب أو الأم أو الجد أو الجدة أو كلاهما أو الأخ والأخت إن وجدوا وكان رب الأسرة هو العائل الوحيد لهم .	الأسرة

هو القائم عليها بالإنفاق المتولي لرعايتها في جميع الشؤون	رب الأسرة
الأولاد والبنات المعالون الذين لم يتزوجوا ولم يلتحقوا بأي عمل	الأبناء
هم الأبناء الذين توفي أحد أبويهم أو كلاهما أو كانوا مجهولي الأب أو الأبوين ولم يتزوجوا ولم يلتحقوا بأي عمل	الأيتام
الذين لا يزيد دخلهم الشهري عن الحد الأدنى للأجور والمرتبات وليس لهم ممتلكات ثابتة أو منقولة عدا السكن الشخصي .	الفقراء والمساكين
هي كل امرأة توفي زوجها أو طلقها ولم تتزوج سواء كان لها أولاد أم لا أو تلك التي تجاوز سنها (٣٠) سنة ولم يسبق لها الزواج	المرأة التي لا عائل لها
هي التي يكون عائلها الوحيد مفقودا أو غائبا ولا يعرف له عنوان أو مكان ولا ينفق عليه وتكون صلته بالأسرة قد انقطعت نهائيا ولمدة لا تقل عن عام كامل	أسرة الغائب غيبة منقطعة
هي الأسرة التي يكون عائلها الوحيد قد صدر ضده حكم قضائي نهائي بالسجن يزيد على سنة ولم يكن لديها مصدر آخر للدخل	أسرة المسجون
كل شخص ذكر أو أنثى أطلق سراحه من السجن ويشترط ألا تقل المدة التي قضاها في السجن عن ثلاثة أشهر على الأقل وأن يكون سجنه قد أدى إلى تعطله عن العمل أو انقطاع دخله أو نقص هذا الدخل إلى أقل من المساعدة المستحقة أو يكون قد فقد عمله الأصلي بسبب السجن .	الخارج من السجن
كل شخص ذكر أو أنثى ثبت من الفحص الطبي أنه	العاجزون (عجزا كليا

مستديما)

غير قادر على القيام بأي عمل يكسب منه قوته إما لمرض أو إصابة عامة أو إعاقة بسبب الشيخوخة ويراعى إثبات درجة العجز عن العمل ونسبته من قبل اللجنة الطبية المختصة فيما عدا حالة الشيخوخة

العاجزون ( عجزا جزئيا مستديما)

كل شخص ذكر أو أنثى ثبت من الفحص الطبي أنه قد أصيب بعجز جزئي مستديم بسبب عاهة أو إصابة أو مرض شريطة أن يكون هذا العجز قد تسبب في عدم قدرته على مزاوله أي عمل بصورة جزئية مستديمة ويراعى في هذه الحالة إثبات درجة العجز ونسبته بقرار من قبل اللجنة الطبية المختصة

العاجزون (عجزا كليا مؤقتا )

كل شخص ذكر أو أنثى ثبت من الفحص الطبي أنه قد أصيب بعجز كلي مؤقت لأي سبب من الأسباب أن يكون هذا العجز قد أدى إلى عدم قدرته كليا لمزاوله عمله أو أي عمل آخر ولمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وترتب على ذلك انقطاع دخله الذي يعتمد عليه في معيشته وأسرته أو نقص هذا الدخل ويحتاج لشفائه إلى فترة علاج لا تقل عن ستة أشهر

العاجزون ( عجزا جزئيا مؤقتا )

كل شخص ذكر أو أنثى ثبت من الفحص الطبي أنه قد أصيب بعجز جزئي مؤقت بسبب عاهة أو إصابة أو مرض شريطة أن يكون هذا العجز قد تسبب في عدم قدرته على مزاوله أي عمل لمدة معينة ويراعى في هذه الحالة قدرته على مزاوله أي عمل كما يراعى إثبات درجة العجز ومدته ونسبته بقرار من قبل اللجنة الطبية المختصة

## الفصل الثاني

### الأهداف والأحكام العامة

مادة (٣) يهدف هذا القانون إلى :

(١) الإسهام في تقديم المساعدة العينية والنقدية للمحتاجين من الأسر والأفراد لرفع المستوى المعيشي والاجتماعي لذوي الحاجة ومحاربة العادات والسلوكيات السيئة التي يمكن أن تنشأ كالتواكل والاعتماد على مساعدة الدولة والتسول والتشرد وغيرها من العادات السيئة .

(٢) تأمين الرعاية والحماية للأفراد والأسر المشمولة بالمساعدات الاجتماعية من ذوي الحاجة والعوز ومخاطر الانحراف الاجتماعي .

(٣) الاستقرار النفسي والاجتماعي لأولئك المحتاجين بكل أشكال المساعدة العينية والنقدية والتأهيلية وتوفير الوسائل الكفيلة بتهيئتهم للعمل النافع في المجتمع .

(٤) توجيه الإمكانيات المتاحة نحو تنمية الطاقات البشرية المعطلة وتأهيلها أو إعادة تأهيلها وتأمين التحاقها بالأعمال ومشاركتها في بناء المجتمع .

(٥) تعزيز قيم التعاون الاجتماعي بين الدولة وبين المجتمع وتعزيز التكافل بين أفراد المجتمع بدعم علاقات المحتاجين بذويهم وحماية أوامر القربى والتماسك الاجتماعي في الأسرة اليمنية .

(٦) الإسهام في مساعدة الأفراد والأسر في حالة تعرضهم للكوارث والنكبات الفردية والعامة وتمكينهم من التغلب على المصاعب والمشكلات المترتبة عن هذه الكوارث .

مادة (٤) لا تسري أحكام هذا القانون على الذين يحصلون على دخل يساوي أو يزيد عن الحد الأدنى للأجور والمرتبات .

مادة (٥) تصرف المساعدة باسم رب الأسرة أو القيم عليها في جميع الحالات باستثناء الأيتام فتصرف باسم اليتيم الأكبر أو من يحدده حكم قضائي .

## الباب الثاني

### المشمولين بالمساعدات وشروطها

#### الفصل الأول

##### المشمولين بالمساعدة

مادة (٦) يكون الحق في الحصول على المساعدة الدائمة وفقا لنص المادة

(١٢) من هذا القانون في الحالات التالية :

أ) الأيتام

ب) المرأة التي لا عائل لها .

ت) المصابون بالعجز الكلي الدائم .

ث) المصابون بالعجز الجزئي الدائم .

ج) الفقراء والمساكين .

مادة (٧) تستحق الزوجات اللاتي فقدن عائلهن وذلك لي سبب من الأسباب

مساعدة بحسب حالتهم وفقا لأحكام هذا القانون فإذا توفيت إحداهن

أو تزوجت أو سجنّت أو فقدت استحق أو لادها مساعدة بحسب

حالتهم .

مادة (٨) يكون الحق في الحصول على المساعدة المؤقتة وفقا لنص المادة

(١٢) من هذا القانون للحالات التالية :

١) المصابون بالعجز الكلي المؤقت .

٢) المصابون بالعجز الجزئي المؤقت .

٣) أسرة الغائب أو المفقود .

٤) أسرة المسجون .

٥) الخارج من السجن .

وتجدد المساعدات كل سنة إذا ثبت بالبحث الاجتماعي والميداني والمكتبي

استمرار استحقاق الحالة للمساعدة .

مادة (٩) تصرف مساعدات نقدية أو عينية دفعة واحدة للحالات والأسر التي تعرضت لظروف طارئة أدت إلى انقطاع دخلها أو تمكثها مواردها أو إمكانياتها من مواجهتها بما في ذلك الحالات المستفيدة من المساعدات الاجتماعية الدائمة على أن لا يتجاوز صرف المساعدة الفورية للحالة الواحدة عن مرتين في السنة وتحدد فئات المساعدات الفورية وأنواعها وقيمتها وشروط وأوضاع انتفاعها بقرار من رئيس المجلس .

مادة (١٠) تصرف المساعدات نقدية أو عينية أو كلاهما في حالات الكوارث والنكبات الاجتماعية والفردية للمستفيدين من المساعدات الاجتماعية الدائمة أو المؤقتة وغيرهم دون تفرقة وفقا للشروط والأوضاع والقواعد التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الصندوق .

مادة (١١) أ) يستحق المشمول بالرعاية الاجتماعية مساعدة إذا لم يكن له ولأسرته دخل يساوي أو يزيد عن الحد الأدنى للأجور والمرتبات .  
ب) إذا كان للمشمول بالمساعدة الاجتماعية دخل آخر خفضت المساعدة بمقدار الدخل على أن يكون هذا الدخل ثابتا .

## الفصل الثاني

### الشروط العامة للمساعدة

مادة (١٢) يشترط في جميع الحالات المذكورة في المواد (٦ ، ٧ ، ٨) أن لا يكون لطالب المساعدة أو أسرته أي مصدر من مصادر الدخل أو ممتلكات يمكن أن تدر عليه دخلا أعلى من المساعدة المحددة وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة (١٣) يشترط لتقرير المساعدة أن يتقدم طالب المساعدة بطلب إلى الجهة الإدارية المختصة التي توجد في نطاق الوحدة الإدارية التي يسكنها وذلك للحصول على استمارة طلب المساعدة التي تعدها الجهة الإدارية المختصة بالصندوق مصحوبة بجميع المستندات المؤيدة له

والتي يصدر بها قرار من رئيس المجلس ويكون البحث الاجتماعي والمكتبي والميداني شرطاً ضرورياً لصرف المساعدة .

مادة (١٤) على الباحثين الاجتماعيين العاملين في الجهات الإدارية المختصة التحقق والتأكد والتعرف على حالة طالب المساعدة بواسطة البحث الميداني ومن خلال الاطلاع على كافة المستندات المدعمة والمؤيدة لطالب المساعدة وعلى الجهات الإدارية المختصة ذات العلاقة تسهيل مهمة الباحثين الاجتماعيين في انجاز مهامهم في إطار الوحدة الإدارية.

مادة (١٥) يتم البت في الطلب من قبل الجهة الإدارية المختصة بقرار مسبب وفقاً لأحكام هذا القانون خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب ويبلغ صاحب الطلب بالموافقة من عدمها وفي مدة لا تتجاوز أسبوعاً بعد البت .

مادة (١٦) لصاحب الطلب حق الاعتراض على قرار الجهة الإدارية المختصة إلى الجهة الأعلى خلال شهرين من تاريخ إبلاغه وفقاً للتعليمات والنظم التي يصدر بها قرار من رئيس المجلس .

مادة (١٧) ملغية .

مادة (١٨) يصدر رئيس المجلس القرارات والتعليمات الخاصة بشروط وأوضاع وإجراءات طلب المساعدة والمستندات المؤيدة لطالب المساعدة وكذلك إجراءات البحث الاجتماعي وغير ذلك من الإجراءات المنصوص عليه في هذا القانون .

مادة (١٩) على المستفيدين من المساعدة تقديم بيان وفقاً للنموذج الذي تعده الجهة الإدارية المختصة بالصندوق في نهاية كل سنة ، وإذا لم يقدم صاحب المساعدة البيان السنوي عن حالته الاجتماعية والمادية في موعد أقصاه شهر من نهاية السنة المالية يتم توقيف صرف مستحقاته حتى يقوم بتقديم البيان السنوي عن حالته .



مادة (٢٠) يجب على المستفيد من المساعدة أن يبلغ الجهة الإدارية المختصة خلال مدة أقصاها شهرين عن حالة وقوع أي تغيير في حالته أو حالة أي فرد من أفراد أسرته المادية والاجتماعية أو تغيير محل الإقامة ، وإذا حدث أي ظرف طارئ لرب الأسرة نفسه على أفراد أسرته أن يقوموا بتبليغ الجهة الإدارية المختصة .

مادة (٢١) تقوم الجهة الإدارية المختصة بإجراء التبليغ الميداني مرة كل سنة للمستفيدين من المساعدات ، وذلك للتأكد من أن الأسباب التي أدت إلى منحهم المساعدة ما زالت قائمة وللتأكد من صحة البيانات التي قدمها المستفيدون من عدمه .

مادة (٢٢) في حالة زوال الأسباب التي أدت الى منح المساعدة أو حدوث متغيرات بالزيادة أو النقصان تعدل المساعدة أو توقف أو تلغى طبقا لنتائج البحث الاجتماعي وأحكام هذا القانون .

مادة (٢٣) يكون التعديل أو الإيقاف أو الإلغاء بالنسبة للمساعدة اعتبارا من أول الشهر التالي الذي حدث فيه التغيير .

مادة (٢٤) إذا حصل مستحق المساعدة على مبالغ نقدية أو ميراث أو هبة أو وصية تزيد قيمته عن إجمالي المساعدة لخمس سنوات يوقف صرف المساعدة ويوجه المستفيد لاستثمار ما حصل عليه في ما يعود عليه وعلى أسرته بالرفع .

مادة (٢٥) في حالة وفاة المستفيد من المساعدة ولم يكن له أسرة توقف عنه المساعدة وتورد لصالح صندوق الرعاية الاجتماعية وفي حالة وجود أسرة له مستحقة يتم تعديل المساعدة لصالح الأسرة طبقا لأحكام هذا القانون مع مراعاة المادة (٧) من هذا القانون .

### الفصل الثالث

### الخدمات والتأهيل

مادة (٢٦) يعفى المشمولون في هذا القانون من رسوم الخدمات الصحية والتعليمية .

مادة (٢٧) على الوزارة الاهتمام بما يلي :

أ) رعاية الأسرة المشمولة بنظام الرعاية الاجتماعية وفقا لأحكام هذا القانون تربويا واجتماعيا وثقافيا ، وكذلك تبصيرها بمخاطر واضرار السلوك الاجتماعي السلبي .

ب) دراسة أوضاع الأفراد والأسر المشمولة وتشخيص القادرين على العمل كليا أو جزئيا والعمل على تأهيلهم وتدريبهم وتوفير فرص متنوعة للعمل .

مادة (٢٨) يعطى الأولوية في الحصول على المساعدة لطالبيها إذا قبل هو أو أحد أفراد أسرته الالتحاق بمركز من مراكز التدريب والتأهيل أو الالتحاق بعمل أو وظيفة أو مشروع إنتاجي يتناسب مع قدرته وتم توفيرها له بمعاونة الجهة الإدارية المختصة .

مادة (٢٩) تمنح الوزارة للمعاق شهادة بعد إكماله عملية التأهيل تبين فيها المهنة التي تم تأهيله عليها ، وعلى الوزارة بالتنسيق مع الوزارات المعنية إلحاق المعاقين الذين يتخرجون من معاهد التأهيل والتدريب المهني بالأعمال المناسبة لقدراتهم وإمكانياتهم بالمؤسسات والأجهزة الحكومية وغير الحكومية وعلى هذه الجهات ووزارة الخدمة المدنية قبول من ترشحهم الوزارة للعمل بها وبنسبة لا تتجاوز (٥٠%) من عدد العاملين لديها طالما وجدت الكفاءة لدى المعاقين لأداء عملهم .

مادة (٣٠) يجوز الجمع بين المساعدات الاجتماعية والمخصصات الممنوحة عن دورات التدريب والتأهيل أو أي مساعدات نقدية أو عينية أخرى تقتضيها حالات وظروف طارئة للمستفيد من المساعدات الاجتماعية.

## الباب الثالث

### صندوق الرعاية الاجتماعية

#### الفصل الأول

##### أهداف ونشاط الصندوق

- مادة (٣١) ينشأ بموجب هذا القانون صندوق للرعاية الاجتماعية ويتمتع بالشخصية الاعتبارية ويكون له ذمة مالية مستقلة .
- مادة (٣٢) يكون المركز الرئيسي للصندوق العاصمة (صنعاء) وتتشأ له فروع أو مكاتب في مختلف محافظات الجمهورية بمستوى إدارة عامة .
- مادة (٣٣) يكون لصندوق الرعاية الاجتماعية حق تملك وتأجير واستئجار الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف وذلك في سبيل تحقيق أهدافه .
- مادة (٣٤) يهدف الصندوق إلى المساهمة الفاعلة لتخفيف وطأة وشدة الفقر ورفع المعاناة عن الفقراء الناجمة عن الإجراءات الاقتصادية .
- مادة (٣٥) لتحقيق الأهداف يتولى الصندوق تقديم العون والمساعدة للفقراء والمعوزين والمساكين .

#### الفصل الثاني

##### إدارة الصندوق

- مادة (٣٦) أ) يدار الصندوق عن طريق مجلس إدارة يشكل على النحو التالي :
- | الرقم | اللقب   | الصفة         |
|-------|---|---------------|
| ١     | الوزير  | رئيساً        |
| ٢     | نائب وزير المالية                                     | نائباً للرئيس |
| ٣     | وكيل وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية لقطاع الرعاية | عضواً         |
| ٤     | وكيل وزارة الإدارة المحلية لقطاع المجالس المحلية      | عضواً         |

عضوا	رئيس مصلحة الواجبات	٥
عضوا ومقررا	المدير التنفيذي للصندوق	٦
عضوان	شخصيتان اجتماعيتان من المنظمات غير الحكومية	٧

ت) يكون مجلس إدارة الصندوق غير متفرغ .

مادة (٣٧) يجتمع المجلس كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوى خطية من رئيسه أو من ينوب عنه .

مادة (٣٨) يتم تعيين الشخصيتين الاجتماعيتين من المنظمات غير الحكومية من قبل رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح من رئيس المجلس بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق .

مادة (٣٩) تكون اجتماعات المجلس صحيحة إذا حضرها ثلثا أعضاء المجلس وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (٤٠) مجلس الإدارة هو السلطة الإدارية العليا للصندوق وله الصلاحيات الكاملة في الإشراف والتوجيه ورسم السياسات واعتماد الخطط والبرامج التي تهدف إلى تحقيق أغراض الصندوق ضمن حدود القوانين النافذة وله على وجه الخصوص ممارسة المهام والاختصاصات التالية :

أ) رسم السياسة ووضع الخطط وتسيير الأعمال وإقرار اللوائح الإدارية والمالية المنظمة لها بما يتماشى مع الاحتياجات المطلوبة والإمكانيات المتاحة وأحكام التشريعات النافذة .

ب) إقرار الخطط والبرامج المتعلقة بالحصول على التمويل اللازم للصندوق من مختلف المصادر المحلية والعربية والأجنبية ووضع الخطط المناسبة لتحصيلها وتوريدها وصرفها وفقا لأحكام هذا القانون والتشريعات النافذة .

ت) تحديد الأولويات لأنشطة الصندوق بالنسبة للمناطق المختلفة والمستفيدين تبعاً للتعداد السكاني وحجم ظاهرة الفقر وتحديد الشرائح والفئات والأسرة والأفراد المنتفعين من الصندوق وشروط استحقاقها المحددة بهذا القانون ومقادير المساعدات المستحقة لكل فئة ونوعها بقرار من المجلس .

ث) إقرار الدراسات والبحوث المتعلقة بأهداف الصندوق .

ج) إقرار اللوائح التنظيمية والمالية للصندوق بما يكفل تحقيق أغراضه وفقاً للتشريعات النافذة .

ح) إقرار مشروع الموازنة سنوياً والحساب الختامي تمهيداً لتقديمها إلى الجهة المختصة لاعتمادها .

مادة (٤١) يتولى رئيس المجلس ما يلي :

أ) الدعوة لانعقاد المجلس في مواعيده المحددة وتحديد جدول الأعمال .

ب) متابعة تنفيذ كافة قرارات المجلس ومتابعة التقارير مع الإشارة إلى أسباب ومبررات التأخير أو عدم تنفيذ هذه القرارات .

ت) تقديم التقارير الدورية للمجلس عن الأعمال الجارية ومستوى تنفيذ الخطط والبرامج المرسومة .

ث) تنفيذ المهام والمسؤوليات التي تطلب منه أو يكلفه بها المجلس .

ج) التوقيع على العقود والاتفاقيات نيابة عن المجلس طبقاً للتشريعات النافذة

ح) تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير وله أن يفوض نائبه أو المدير التنفيذي في ذلك .

خ) إصدار قرار تعيين موظفي الصندوق وفروعه ومكاتبه وإنهاء خدماتهم وتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم طبقاً للتشريعات النافذة.

د) أية مهام يكلف بها من قبل المجلس .

مادة (٤٢) يجوز للمجلس في الحالات التي تقتضيها الضرورة استدعاء من يراه مناسباً من الخبراء والأخصائيين لحضور اجتماعاته دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة (٤٣) تنشأ في كل محافظة من محافظات الجمهورية فروع لمجلس إدارة الصندوق وتشكل على النحو التالي :

(١) محافظ المحافظة  
رئيساً  
(٢) مدير عام مكتب التأمينات والشؤون الاجتماعية نائباً  
للرئيس

(٣) المدير العام التنفيذي لفرع الصندوق بالمحافظة عضواً  
ومقرراً

(٤) مدير عام مكتب المالية عضواً  
(٥) مدير مكتب الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة عضواً  
(٦) مدير عام مصلحة الواجبات عضواً  
(٧) شخصيتان اجتماعيتان من المنظمات غير الحكومية يسميها  
وزير التأمينات والشؤون الاجتماعية بناءً على ترشيح محافظ  
المحافظة عضوان

ب) تحدد مهام واختصاصات فرع مجلس إدارة الصندوق بالمحافظة  
بقرار من رئيس المجلس .

مادة (٤٤) يعين المدير التنفيذي لصندوق الرعاية الاجتماعية بقرار جمهوري  
بناءً على عرض وزير التأمينات والشؤون الاجتماعية رئيس مجلس  
إدارة صندوق الرعاية الاجتماعية ويكون بدرجة وكيل وزارة .

مادة (٤٥) يتولى المدير التنفيذي ممارسة المهام والاختصاصات التالية :

أ) تنفيذ قرارات المجلس

ب) تصريف الشؤون المالية والإدارية للصندوق .

ت) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذ القوانين واللوائح والنظم والقرارات

النافذة من قبل العاملين بالصندوق .

ث) تنظيم ووضع خطط نشاط الصندوق ومتابعة إقرارها وتنفيذها .  
ج) الإشراف على الموظفين والمستخدمين العاملين بالصندوق واقتراح تعيينهم وترقيتهم وندبهم وإنهاء وتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم .  
ح) إعداد تقارير دورية (نصف سنوية) عن أنشطة الصندوق وعن مستويات الأداء والمشاكل التي تعترض سير العمل واقتراح الحلول المناسبة .  
خ) إعداد مشروع الموازنة التقديرية للصندوق والحساب الختامي وعرضها على المجلس .

د) أية مهام أخرى يكلفه بها المجلس أو رئيسه .

مادة (٤٦) تتكون الموارد المالية للصندوق من المصادر التالية :

أ) الدعم السنوي الذي تخصصه الحكومة من الميزانية العامة .  
ب) المساعدات والتبرعات والهبات المقدمة من الأفراد والهيئات والمؤسسات المحلية والعربية والدولية .  
ت) ما يخص الصندوق من أموال الزكاة .  
ث) الرديات والاستقطاعات والتخفيضات على المستفيدين .  
ج) ريع استثمارات أموال الصندوق .  
ح) أية موارد أخرى .

مادة (٤٧) يكون للصندوق موازنة تقديرية مستقلة تعد وفقا للتشريعات السارية ، وتعتبر أموال الصندوق من الأموال العامة .

مادة (٤٨) يتبع الصندوق الأنظمة التالية :

أ) تطبيق الأنظمة المالية والمحاسبية المعمول بها في الموازنة العامة للدولة ( الجهاز الإداري) .  
ب) مسك الحسابات استنادا إلى أسس محاسبية تعكس نشاط الصندوق وقيد إيراداته ونفقاته وفقا للنظام المحاسبي الموحد .  
ت) إعداد الحسابات الختامية وقوائم المركز المالي ورفعها إلى وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وذلك خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية .

ث) متابعة المصادقة على حسابه الختامي وفقا للإجراءات  
القانونية المقررة بالنسبة للحساب الختامي للميزانية العامة  
للدولة .

مادة (٤٩) تبدأ السنة المالية للصندوق في بداية السنة المالية للدولة وتنتهي  
بنهايتها

مادة (٥٠) يخضع الصندوق للرقابة والتفتيش المالي والمحاسبي من قبل  
وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة طبقا للقوانين  
النافذة .

مادة (٥١) تصدر اللوائح التنظيمية والمالية والإدارية للصندوق بقرار من  
رئيس مجلس إدارة الصندوق .

## الباب الرابع

### العقوبات

مادة (٥٢) يحرم المستفيد من حق المساعدة في الحالات التالية :  
أ) إذا ثبت بالبحث الاجتماعي عدم توفر الشروط المنصوص عليها في هذا  
القانون .

ب) إذا فقد أحد شروط الاستحقاق المنصوص عليها في هذا القانون .

ت) إذا قدم معلومات أو بيانات مخالفة وغير صحيحة لغرض الحصول على  
المساعدة أو الحصول على منفعة إضافية لا يستحقها قانونا .

ث) إخفاء معلومات قد تؤدي إلى تعديل مساعدته بالتخفيض طبقا لأحكام  
القانون .

ج) إذا كان هو وزوجته أو أي من أفراد أسرته محالا للعمل أو التأهيل أو  
التدريب أو ممارسة نشاط إنتاجي وتم توجيهه إلى وظيفة أو عمل مناسب  
ورفض ذلك دون عذر مقبول .

مادة (٥٣) إذا ثبت أن المستفيد من المساعدة كان قد تقدم ببيانات ومستندات  
غير صحيحة تربت عليه حصوله على المساعدات بغير وجه حق



فالجبهة الإدارية المختصة تتخذ كافة الإجراءات القانونية ضده وضد كل من ساعده واشترك معه في ذلك مع مطالبتهما متضامنين ببرد المبالغ التي حصل عليه بدون وجه حق .

مادة (٥٤) إذا تخلف المستفيد عن استلام استحقاقاته من المساعدة ستة أشهر متتابعة بدون عذر شرعي مقبول يسقط حقه في المساعدة .

مادة (٥٥) يعاقب بالحبس مدة ( شهر ) كل من يضبط متسولاً وهو من المشمولين بالمساعدات الاجتماعية بموجب هذا القانون سواء كان من رب الأسرة أو أحد أفرادها ويحرم من المساعدة الاجتماعية بتكرار مرات التسول مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر .

مادة (٥٥) مكرر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر كل من تسبب عن قصد في إدراج أية حالة لا تنطبق عليه الشروط ويتحمل أية مبالغ صرفت بسبب هذا الإدراج ، كما يعاقب بنفس العقوبة كل من أساء استخدام مخصصات صندوق الرعاية الاجتماعية لغير الأغراض المبينة في هذا القانون وبما يتعارض مع أهداف الرعاية الاجتماعية ما لم ينص على عقوبة أشد في قانون آخر .

## الباب الخامس

### سجل تبادل المعلومات

مادة (٥٦) ينشأ بالصندوق سجل عام لجمع وتبادل المعلومات يتبع الجهة الإدارية بالصندوق تفيد فيه بيانات ومعلومات شاملة عن كل الأفراد الذين يحصلون على راتب ومعاشات ومساعدات أيا كانت صفتها أو جهة صرفها حكومية أو أهلية أو غيرها على أن تزوده جميع المصالح والهيئات الحكومية وغير الحكومية بكافة البيانات والمعلومات والأسماء الخاصة بالأشخاص الحاصلين على رواتب منها أو معاشات أو مساعدات وقيمتها ونوعها وتاريخ بداية وجهة

صرفها كما يقوم السجل بقتد ببيانات الأسر والأشخاص المشمولين بالمساعدات الاجتماعية وفقاً لهذا القانون وذلك لغرض تبادل المعلومات مع الجهات الأخرى ومنع تكرار الاستفادة للأفراد أو الأسر وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٥٧) ينشأ للسجل العام فروع في الجهات الإدارية المختصة في الوحدات الإدارية وتقوم هذه الجهات بتزويد السجل العام المركزي بكافة المعلومات والبيانات المتوفرة لديها أولاً بأول كما يزودها السجل العام المركزي بالمعلومات والبيانات التي يحتاجها .

مادة (٥٨) يكون العمل بهذا السجل وفقاً للقواعد والنظم التي يصدر بها قرار من رئيس المجلس .

## الباب السادس

### أحكام ختامية

مادة (٥٩) ملغية

مادة (٦٠) لا يجوز التنازل عن المساعدات أو الحجز مهما كانت الأسباب كما لا يجوز إيقافها أو إسقاطها أو تعديلها إلا وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٦٠) مكرر (١) تورد جميع برامج الدعم النقدي والعيني التي تتلقاها أو تقوم بصرفها أجهزة الدولة المختلفة إلى صندوق الرعاية الاجتماعية. (٢) تعفى معاملات دعاوي وأملاك الصندوق وأمواله ووارداته من الضرائب والرسوم الحكومية والطابع على اختلاف أنواعها .

مادة (٦١) تستثمر أموال صندوق الرعاية الاجتماعية بالطرق المشروعة لما يكفل تنفيذ هذا القانون .

مادة (٦١) مكرر تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون أولويات من يستحق المساعدة الاجتماعية .

مادة (٦٢) يصدر رئيس المجلس كافة اللوائح والتعليمات النافذة لهذا القانون .

مادة (٦٣) يلغى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٠م بشأن الضمان الاجتماعي وأنظمة المساعدات الأخرى التي لها صفة المساعدات أو تلك التي لا ينظمها أي قانون آخر وتدرج ضمن الحالات والأسر المستفيدة منها ضمن هذا القانون في حالات توفر كافة الشروط وفقا لأحكامه.

مادة (٦٤) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء  
بتاريخ : ٢٧/جمادى الأولى/١٤١٧هـ  
الموافق: ٩ / أكتوبر / ١٩٩٦م

الفريق / علي عبدالله صالح  
رئيس الجمهورية